الضرر وقال ابن زرب الذي روي عن مالك في الاسمعة تستقيم
من حسيرها فقال بعضهم في ذلك فان كان ما اعيب فيه ضرر بعثت
وان كان ليس بضرر لم تنح عليه وحكي ان بعض الشيوخ يلزما
ويفتون بان تكرر الحملونة بالشكية مما يوجب بيعهما على
مولاها غير ان هذا انما يكون عندي في المولى اذا كان مجهول
الحال فاذا كان المولى من اهل الخير فلا يجوز بيعه عليه الا
بثبوت الضرر انظر في محشى الي بريه وفي اول طلاق السنة
من الشاح قال ابن رشد في شرح كتاب السلطان وبيع العبد
على حسن اذا تبين ضرره به في تجويعه وتعريته وتكليفه
من العمل ما لا يطيق وضربه في غير حق اذا تكرر ذلك منه
او كان متبرا منها وعن قوله وقد سئل السلطان او من
يستكفها الحاكم ط من كتاب ابن سحنون وسأله حبيب
عن المراة تشتكي ان زوجها يضربها وبها اثر الضرب ولا بينة
على معاينة ضربه لها انه يسأل عنها جيرانها فان قالوا ان
مثله لا يتورع عن ظلمها واذاها ادبه وحبسه قيل فان
سمع الجيران الصياح ولم يظهر اضربه اياها ام لا قال لا شك ان
هذا يوجب ان هذه الاثار لو كانت من غيره لشكى هو ذلك
واذى الحشاور واراد عقد امراة على رجل انه ضرها واذاه عند
الدار امين لم يجب عليه الا ان يعلم الجيران شيئا من ذلك من
الاسمعة هذا ومثله في كتاب العشر وكان من سؤال حبيب سحنون
عمن شرطت في كتابها ان ضربها فامرها بيدها فبان في ... انه

ضربها

وقف انظر ابتعين ضرر السيد بعبده بيعه عليه

انه ضربها فاهل ذلك من الضرر قال ان كان مثله ممن يؤدب امراته
بين يديه وهو مامون على ذلك فليس من الضرر وهو مصدق انه
ضربها لامر كان منها عليها البينة انه ضربها مظلومة ويكون
لها الخيار وان كان مثله ممن يؤذي اهله وما يعرف عنه الرداءة
حاله وقلة عدله فيه فهي على حقها وعليه البينة انه ضربه لكان
عن ذنب منها تستوجب به ذلك والاجنبي مصدقة انه
ضربها ظلما ويكون مضارا ان اقر بالضرب وان جحد الضرب في
الوجهين ولها الخيار فلا يفعل عنه الا انه من بعد وان كان
مثله ممن يؤذي اهله فانه يحلف ويخرج من القصة وان
انف وبها اثار من الضرب وامر مشتهر فقال ان زوجها
فعل ذلك وقامت بشرطها ولم يسمع لزوجها شكاية منه
يعني انه فعل ذلك بها وكان ممن يؤمن حلف انه من
فعله وثبت بشرطها وستنبوله وان كان مشنعه ممن
نفسها لم تجز في ذلك قال غيره ما كان اسكنها
من نفسها بوطء وملامسة ونحوها يترك القيام
عليه فلو اراد على انه لامسها او وطئها وانكرت وجبت عليها
اليمين ولها ودفعا عليه ويكون لها ان تطلق نفسها بما
فعلت اولم تفعل وقع شرطها والاحسن في ذلك ان تقضي بواحدة
قال ... ان كان الشرط وقع في الصداق على الطوع فلا
تطلق بالكثر من واحدة وقال غيره تملك بها امر نفسها وقيل
انه تملك رجعتها وقال ... انه لو كان ... كان له ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)